من داعب زوجته في نهار رمضان

س67: شخص داعب زوجته في نهار رمضان، وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة، ولكن لم يحصل إنزال المني، بل نزل المذي فقط، فهل يفسد صومه بذلك؟ وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات، أي أنه مر عليه رمضان الآخر والذي بعده، فما العمل؟ الجواب: متى حصل من الصائم في رمضان مباشرة دون الفرج وأنزل منيا أو مذيا فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط، فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أن قد قضى ما عليه، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوى القضاء، فإن كان عالما بفساد صومه فأخره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم. والله أعلم.